

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤

بشأن تفويض مدير عام مديرية الشؤون الصحية بهور سعيد بصلاحيه
وكيل الوزارة للشئون الوقائية بالنسبة لإجراء فحص رسائل المواد الغذائية
المستوردة والإفراج الصحى

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على قانون قمع التدايس والغش بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قانون مراقبة الأضدية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص رسائل المواد
الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة ؛

وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد نسبة تواجد السالمونيلا ؛
وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ووزير الدولة للصحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢
بشأن إجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد/مدير عام مديرية الشؤون الصحية بهور سعيد صلاحيات وكيل
الوزارة للشئون الوقائية بالنسبة للإفراج الصحى عن جميع رسائل المواد الغذائية المستوردة
الواردة للبلاد إلى ميناء بهور سعيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره
وزير الدولة للصحة

تحريراً فى ١٥/١/١٩٨٤

د . محمد صبرى زكى